الملكية الفكرية

مفهومها.. تكييفها الفقهي.. دور ولي الأمر فيها رؤية شرعية مقاصدية

إعداد

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الدكتور أحمد عبد الرحمن الشيحه
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية بماليزيا

ملخص البحث:

في هذه الورقة البحثية والتي بعنوان " الملكية الفكرية رؤية شرعية مقاصدية " يحاول الباحثان الكشف عن ضوابط الملكية الفكرية كواحدة من أهم الملكيات في العصر الحديث؛ إذ تمثل دخلًا اقتصاديًا كبيرًا للأفراد والمؤسسات بل والدول، حيث الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والذي يعد من أهم الاستثمارات الحديثة التي تقوم عليها اقتصاديات بعض الدول؛ كالصين ونمور شرق آسيا وغيرها، كما لا ينكر أحد أهمية المعلومات والبراءات الاختراعية في شتى المجالات في هذا العصر الذي هو بحق عصر التكنولوجيا والمعلومات، وتكمن مشكلة هذا البحث في كون الملكية الفكرية يتنازعها مصلحتان، وينشأ عن إهمالهما مضرتان، فمصلحة منع الفكرة أو المعلومة في مقابل تحصيل المال من ورائها خاصة إذا أنفق على فكرته هذه الأموال، وفرغ لها الأوقات، إذا لم يستفد منها فترت الهمم، وانزوت العقول عما هو نافع للبشرية جمعاء، وفي المقابل هناك مصلحة أخرى هي مصلحة عامة المنتفعين من هذا الفكر أو هذه التكنولوجيا، وقد يكون بعضهم ليست له المقدرة لشراء هذه المنفعة، وهنا تكمن المشكلة الرئيسة لهذا البحث وهي محاولة وضع الضوابط الفاصلة والعادلة بين حق صاحب الفكر من المؤلفين والمبدعين فيما أنتجوا من فكر نافع للبشرية وبين حق المجتمع في هذا الإنتاج الفكري الذي أصله ومرده أنه هبة من الله تعالى منَّ بها على من شاء من عباده، من هذا المنطلق كان لابد من بيان وجهة النظر الشرعية من هذه الملكية ببيان حدودها وضوابطها وأحكامها مع التوازن التام بين هذه المصالح جميعًا من خلال نظرة اجتهادية مقاصدية من الباحثين، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، تكلمنا في الأول عن مفهوم الملكية الفكرية، وفي الثاني عن التكييف الفقهي للملكية الفكرية، وفي الثالث عن الآثار الفقهية للملكية الفكرية ودور ولي الأمر في ضبطها، والله من وراء القصد والسبيل.

Research Summary

In this paper which is entitled "Intellectual Property: A Legislative and Purpose-based Review ", the two researchers try to detect intellectual property controls as one of the most important properties in the modern era, as it represents a significant economic income for individuals and institutions and countries. Investment in information technology is considered to be one of the most modern investments that is based upon some countries' economies such as China and the Tigers of East Asia and elsewhere. No one denies the importance of information and patents for inventions in various fields in this age that is certainly the age of technology and information. The problem of this research is that the intellectual property has two good aspects, and its ignorance may cause two negative aspects. The good aspect is that the money the writer obtains from having his intellectual production protected, especially if he spent money and time for developing his idea. not benefited cooled motivation, and drowned minds what is beneficial for all mankind. In contrast, there are other interest is a public beneficiaries interest of this thought or this technology, and it may be some of them does not have the ability to buy this benefit, from this point of view, we must explain the point of view legitimacy of this property statement borders and controls and provisions with the perfect balance between all these interests through a look interest discretionary researchers, and Allah of the intent behind the way.

مقدمة:

الملكية الفكرية من الموضوعات الهامة التي شغلت هم الباحثين الشرعيين والقانونيين؛ إذ لم يألوا جهدًا في دراستها وتأصيلها لما لها من أثر اقتصادي كبير لا أقول على الأفراد بل على الدول في بعض الأحيان، غير أن هذه الدراسات القانونية والشرعية في أغلبها غلب عليها الطابع القانوني للموضوع، كما أنها انتصرت لتقرير حق المؤلف أو المخترع فيما أنتج من فكر دون أدنى التفاتة إلى حقوق المجتمعات في هذا الإنتاج الفكري لا من ناحية استغلال المبدعين إياه أو وكلائهم فيه في حالة نفعه أو من ناحية حماية المجتمع من ضرره إذا كان هذا الفكر ضارًا، ولاحظ الباحثان أن بعض الأبحاث الشرعية المعنية بالموضوع كانت تحاول التماس حكمه من خلال نصوص الكتاب أو السنة، أو بعض عبارات الفقهاء القدامى التي انتزعت من سياقها العام وحملت تعسفًا على أمر هو من مستحدثات الأمور، ومستجدات العصر، ويرى الباحثان أن هذا الموضوع بالعرف والمصلحة أليق منه بالنصوص، كما أن مراعاة المقاصد الشرعية للشريعة في التناول تساعد على تسديد وجهة النظر فيه، من هذا المنطلق أحببنا الخوض في غمار هذا الموضوع الهام لعلنا نوفق في بيان الرؤية الشرعية السديدة فيه.

مشكلة البحث:

لاشك أن كل مبدع أو مؤلف أو منتج لفكر نافع مفيد له حق في أن يستفيد ماليًا من فكره هذا، خاصة إذا فرغ الأوقات وكثف الجهود وأنفق الأموال من أجل إخراج هذا الفكر إلى النور، وفي المقابل فإن المجتمع من حقه كذلك الاستفادة مما انقدحت به العقول دون استغلال من أي جهة أخرى، فالأصل أن كل علم نافع لا يجوز حجبه عمن يطلبه، وهنا تكمن المشكلة الرئيسة لهذا البحث وهي محاولة وضع الضوابط الفاصلة والعادلة بين حق صاحب الفكر من المؤلفين والمبدعين فيما أنتجوا من فكر نافع للبشرية وبين حق المجتمع في هذا الإنتاج الفكري الذي أصله ومرده أنه هبة من الله تعالى منَّ بها على من شاء من عباده، ومن هذه المشكلة تفرعت عدة أسئلة هي ما يحاول البحث الإجابة عليها وهي:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الملكية الفكرية؟ وما حدود هذه الملكية؟

وكيف نوازن بين حق صاحب هذه الملكية وبين حق المجتمع فيها؟

وما موقف الشريعة من توريث هذه الملكية؟ وكيف تورث؟

وما دور ولي الأمر في ضبط هذه الملكية محافظًا على حقوق أصحابها وعلى حقوق المجتمعات فيها؟ وما موقفه من الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الشأن؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن موقف الشريعة الإسلامية من الملكية الفكرية كإحدى المستجدات التي وجدت في هذا العصر الحديث، وهذا من خلال مقاصدها الشرعية وقواعدها الفقهية، كما يهدف إلى وضع الضوابط الشرعية للموازنة بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية المالية وحقوق المجتمع فيها، ويحاول كذلك الكشف عن دور ولي الأمر في هذا.

منهج البحث:

استخدم الباحثان المنهج التحليلي الاستنباطي في هذه الورقة البحثية؛ حيث حاولا استنباط الأحكام الشرعية المنوطة بموضوع الملكية الفكرية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، والقواعد العامة لها، مع محاولة فهم الواقع المتاح في ذلك وتحليله للوصول إلى سديد الرأي فيه، واستعانا على ذلك ببعض الأبحاث الشرعية السابقة في هذا الموضوع، وفي ثنايا هذا قاما بعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، وخرَّجا الأحاديث، ونسبا الأقوال إلى قائليها.

الدراسات السابقة:

وجدت عدة دراسات سابقة عديدة ذات صلة مباشرة بهذا الموضوع منها:

١-كتاب بكر عبد الله أبو زيد بعنوان: "فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة"، في هذا الكتاب تناول الكاتب: حق التأليف تاريخيًا وحكمًا، وفيه ناقش مسألة الملكية الفكرية من جانب تأليف الكتب وبرهن من الناحية التاريخية أن الإسلام عرف حق المؤلف ودافع عنه،

كما تناول خلاف الباحثين وأدلتهم في مسألة أخذ الأجر على التأليف[1]، وهذا موضع تتشابه فيه هذه الدراسة مع الكتاب، لكن هذه الدراسة تختلف في كونها تكشف عن تكييف هذه الملكية والبحث عن إمكانية توريثها وبيان حكم من تعدى عليها، ودور ولي الأمر في ضبطها.

٢- دراسة فتحي الدريني بعنوان: "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"[2]، تناول الباحث مفهوم الابتكار والتكييف الفقهي لهذا الحق، ومنشأ حق الملك فيه، وحكم تقديره بالمال، وحكم توريثه أو الإيصاء به، ويتشابه هذا البحث في بعض المواضع مع هذه الدراسة، ووجه الاختلاف في كون هذه الدراسة تهدف إلى ضبط هذه الملكية من قبل ولي الأمر، كما أن الباحث استقى أحكامه في هذه القضايا من مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وتناول قضايا ومسائل أخرى لم تتطرق لها الدراسة السابقة.

٣- دراسة أسامة محمد عثمان خليل بعنوان: "الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي"[3]، وفيه تناول الباحث تاريخ الملكية الفكرية عند العرب والوجهة القانونية لهذا الموضوع ودافع دفاعًا كبيرًا عن حماية حق صاحب هذه الملكية، وناقش وسائل حمايتها، وغلب على الدراسة الطابع القانوني، وهذه الدراسة تتشابه مع بحثنا من حيث المضمون، إلا أن هذه الدراسة تختلف في كونها ركزت على الجوانب الفقهية وناقشت حق توريث هذه الملكية وحكم التعدي عليها ودور ولي الأمر في ضبطها، وبنت الأحكام في كل ذلك على مقاصد الشريعة وقواعدها الفقهية.

٤- دراسة ناصر بن محمد بن مشري الغامدي بعنوان: "حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها"[4]، تناول الباحث الملكية الفكرية مبينًا طبيعتها وأنواعها وأدلة حمايتها من خلال الكتاب والسنة، ثم الآثار الاقتصادية المترتبة عليها، وقد

(١) بكر عبد الله أبو زيد، "فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة"، مؤسسة الرسالة، ص ١٦٧ وما بعدها.

(٢) فتحي الدريني، "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٩٨١م.

(٣) أسامة محمد عثمان خليل: "الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي".

(٤) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي: "حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

انتصر الباحث لوجهة نظر الحماية وغلب على دراسته الجانب القانوني، وهذه الدراسة تختلف من حيث اهتمامها بالنظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية في هذه القضية، كما أنها تناولت جوانب أخرى لم يتطرق إليها الباحث كدور ولي الأمر في ضبط هذه الملكية.

٥- دراسة إحسان سمارة بعنوان: "مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام"(١)، وفيها تناول الباحث مفهوم الملك ومفهوم المال والحكم الشرعي لهذه الحقوق وضوابطها، وخلص إلى أن فقهاء المسلمين تناولوا هذه القضية قديمًا، وهذه الدراسة تشبه هذا البحث من حيث الكلام عن مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها، وتختلف هذه الدراسة من حيث اهتمامها بالنظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية في هذه القضية، كما أنها تناولت جوانب أخرى لم يتطرق إليها الباحث كدور ولي الأمر في ضبط هذه الملكية.

٦- دراسة محمد محمد الشلش بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"(٢)، وفيها تحدث الباحث عن تعريف الحقوق والملكية وأسبابها وخصائصها وعن ماهية المال وطرق حماية الملكية الفكرية وحكم الاعتداء عليها، وغلب على هذه الدراسة الجانب التاريخي والقانوني، وتختلف هذه الدراسة من حيث اهتمامها بالنظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية في هذه القضية، كما أنها تناولت جوانب أخرى لم يتطرق إليها الباحث كدور ولي الأمر في ضبط هذه الملكية، هذا وقد أوصت دراسة محمد محمد الشلش بمزيد أبحاث في هذا الموضوع(٣).

(١) إحسان سمارة "مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام"، مجلة العلوم الإنسانية - الأردن.

(٢) محمد محمد الشلش "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٦م - فلسطين.

(٣) انظر محمد محمد الشلش "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون" ص ٣٣.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: نبذة عن الملكية الفكرية لدى السلف الصالح.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للملكية الفكرية.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لها من حيث كونها ملكية تامة أم ناقصة.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية للملكية الفكرية ودور ولي الأمر في ضبطها.

المطلب الأول: التعدي علي الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: توارث الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: دور ولي الأمر في ضبط الملكية الفكرية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

لكي نقف على المفهوم الحقيقي للملكية الفكرية لابد من بيان تعريف الملكية ثم تعريف الفكرية على حدة، ثم بيان واستنباط مفهوم الملكية الفكرية كمركب مزجي.

تعريف الملكية:

الملكية -بكسر الميم وتسكين اللام وكسر الكاف- مصدر صناعي بمعنى الْملك أَو التَّمْلِيك يُقَال بيَدي عقد ملكية هَذِه الأَرْض و(قانون تَحْدِيد الملكية الزراعية) القانون الَّذِي يحدد مِقْدَار مَا يجوز للفرد أَن يمتلكه من الأَرْض الزراعية و(الملكية الْخَاصَّة) مَا يملكهُ الْفَرد و(الملكية الْعَامَّة) مَا تملكه الدولة[١]، والملك لغة: حيازة الشيء واحتواؤه والقدرة عليه والاستبداد به ومطلق التصرف فيه[٢].

أما تعريفها اصطلاحًا، فقال ابن عرفة: "اسْتِحْقَاقُ التَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ بِكُلِّ أَمْرٍ جَائِزٍ فِعْلًا أَوْ حُكْمًا لَا بِنِيَابَةٍ"[٣]، وعرف سعدي حبيب "الملك" بأنه: "اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه"[٤]، ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما ركزا على جانبي الحيازة والتصرف للشيء، بينما أهملا المانع الشرعي الذي قد يمنع الإنسان من التصرف في هذا الشيء المملوك، كما أهملا ملكية المنافع، لذا اختار بعض المعاصرين تعريفه بأنه: "اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي"[٥].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، مادة ملك (٢/ ٨٨٦)

(٢) الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، مادة ملك (٢٧/ ٣٤٦)، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية (ص: ٣٣٩)

(٣) أبو عبد الله، الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية (ص: ٤٦٦)

(٤) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (ص: ٣٤٠)

(٥)الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي، دار الفكر - بيروت (٢٥٧/١)، بدران أبو العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية - بيروت (٣٠٥: ٣٠٦)

وقد قسم الفقهاء الملكية باعتبار تعلقها بالمملوك إلى ملكية تامة وملكية ناقصة، والملكية التامة تعني ملكية العين ومنفعتها مع تصرفه الكامل فيها من بيع وشراء وهبة ورهن... إلخ، والملكية الناقصة تعني ملكية العين دون منفعتها، أو ملكية المنفعة دون العين، أو ملكيتهما معًا مع التصرف الناقص غير التام[1].

تعريف الفكرية:

الفِكْرِيَّةُ لُغَةً: من الفِكْرِ، وهو نشاط ذهني يعني إعْمَالُ الخَاطِرِ في الشيءِ، والتدبر والتأمل فيه، وإعمال العقل فيه[2].

والفكر اصطلاحًا هو "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول".[3]

مفهوم الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تناولها كثير من العلماء بتعريفات عديدة لا يخلو أكثرها من نقص أو خلل، وكل واحد نظر إليها من جهة معينة، وجاءت تعريفاتها أشبه بالمفهوم الخاص لكل مفكر، فمن العلماء من نظر إليها على أنها حقوق معنوية، ومنهم من نظر إليها على أنها ابتكار شخصي، ومنهم من نظر إليها إلى أنها حقوق ذهنية، أو أدبية، أو فكرية، أو تجارية، أو صناعية، ومنهم من عرَّفها بأنها حقٌّ الإنتاج العلمي، ومنهم من اكتفي في تعريفها بتعداد صورها وأنواعها[4]، والحق أنها تشمل كل هذا، وهي أليق بالحق من الملكية، ونحن عنونا للبحث بالملكية دون الحقوق اتباعًا للعرف السائد لهذا المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح، كما أن لها وجهًا من الملكية الناقصة، ويمكن تعريفها بأنها: **حق**

(١) الزحيلي وهبة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق (٤/ ٢٨٩٤: ٢٨٩٥)، الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي (٢٧٦/١)، بدران أبو العنين، تاريخ الفقه الإسلامي (٣٠٧: ٣٠٨)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت مادة: فكر (٥/ ٦٥)، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت مادة: فكر (٢/ ٤٧٩)

(٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٤)

(٤) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها (ص٢١)

الإنسان فيما جاد به عقله أدبيًا وماليًا مما فيه نفع للبشرية، ويشمل هذا التعريف الإنتاج العقلي والابتكاري والفني والصناعي، فكل هذا نتاج للعقل البشري، كما أن التعريف يشمل حق الإنسان في نسبة إنتاجه العقلي إليه وهو ما يعرف بالحق الأدبي، كما يشمل حقه من الاستفادة المادية منه، لكن شريطة أن يكون هذا النتاج مفيدًا للبشرية نافعًا لها غير ضار ولا مدمر لها.

نماذج للملكية الفكرية:

المِلْكِيَّة الفكريَّة: جميع فئات المِلْكيَّة المنصوص عليها في الملحق الخاصّ بإعلان مراكش ١٥ من مارس ١٩٩٤م الأقسام من ١: ٧ ومنها حماية الأفكار وحقوق المؤلِّف وبرامج الكمبيوتر والتَّسجيلات السِّينمائيَّة والإذاعيَّة والعلامات التِّجاريَّة[١].

المطلب الثاني: نبذة عن الملكية الفكرية لدى السلف الصالح:

الملكية الفكرية إحدى مستجدات العصر الحديث، وقد اهتم بها المجتمع الدولي وأنشأ لها معاهدات كثيرة، ومؤتمرات عديدة، تفتقت عنها قوانين كثيرة خاصة بحماية حقوق المؤلف، وحماية المصنفات الفنية والأدبية، وبراءات الاختراع وغيرها[٢]، وربما يكون لبعض هذه المعاهدات والاتفاقات أهداف استعمارية تهدف للهيمنة الأمريكية والغربية على التقدم المعرفي العالمي[٣]، مما يؤدي إلى استغلال الدول الفقيرة وتركها في ظلمات الجهل والتخلف، لذلك يجب عند دراسة هذه القضية من الناحية الشرعية استحضار كامل الصورة وقياس الواقع على قواعد الشرع ومقاصده، لا فرض الواقع على الشريعة ومحاولة تلمس المبررات الشرعية له لدرجة تصل إلى التعسف أحيانًا.

المسلمون الأوائل عرفوا نسبة الأقوال إلى قائليها، وكانوا يقولون: من بركة العلم نسبة القول إلى قائله، وعرفوا الأسانيد، بل إن أمة من الأمم لم تعرف هذا التسلسل السندي لناقلي الأخبار والأحاديث، وما بني على ذلك من علوم كعلم الجرح والتعديل

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (٣/ ٢١٢٣)

(٢) محمد محمد الشلش، "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون" (ص١٥)

(٣) إحسان سمارة، "مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام" (ص٨، ٩)

وعلم العلل والسير والتراجم، وغير ذلك من العلوم، غير أن الخيال لا يشطح بنا فنجعل هذا من قبيل الملكية الفكرية كما فعل بعض الباحثين المسلمين في هذا المجال، فلم يكن مقصدهم من هذا الحفاظ على حق مادي أو حتى أدبي، غاية ما في الأمر أنهم حرصوا على هذا حماية للمجتمع من نقل الكذابين وأخبار المدلسين، وتحذيرًا من أصحاب البدع والخرافات، وليس أدل على هذا من قول ابن سيرين: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"[1]، ومما يؤكد هذا أن علماء السلف الأوائل كان ينقل بعضهم من بعض أحيانًا ربما دون إحالة أو إشارة للنقل، مثل ما نقل ابن كثير عن الطبري والقرطبي عن ابن العربي والشوكاني عن القرطبي في تفسيره وعن ابن حجر في نيل الأوطار وغير ذلك، وكان مقصدهم من هذا هو نقل الحق ونشر العلم بين الناس بغض النظر عن المنقول عنه، ولا يعني هذا أن هذا كان ديدانهم أو أنهم كانوا يغمطون حقوق بعضهم البعض، بل على العكس كانوا يبجلون بعضهم بعضًا، ويعرف كل منهم حق صاحبه، إلا إن هذا كان العرف السائد إذ ذاك، وكانت لهم حافظة قوية تعينهم على معرفة صاحب الكلام وأصله.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للملكية الفكرية

المطلب الأول: الحكم الشرعي لها:

الشريعة الإسلامية من حيث كل محتوى يشمل هداية للبشرية، أو يحمل خيرًا لها، فالأصل فيه هو الإتاحة والعطاء وعدم الشح أو الضن به؛ لأن مالك هذا على الحقيقة هو الله تعالى، وهو الذي سخر للإنسان كل شيء من أجل أن ينعم ويسعد على هذه البسيطة مهتديًا لربه عطَّاء لغيره، والأجر في كل هذا أصله ومرده إلى الله تعالى، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة مؤكدًا لهذا المعنى المقاصدي الهام، فهداية الإنسان وتعليمه يجب أن تتاح لكل البشر، وفي المقابل من حق كل إنسان أن يكتسب مما أفاد به الآخرين عينًا أو علمًا أو معرفة، إذ قد يفرغ الأوقات، ويسخر الجهود لمنفعة الآخرين.

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٥/١)، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (٢٧٨/٢)

ومن هنا كانت هناك وجهتا نظر في مسألة الملكية الفكرية لدى المشتغلين بالعلم الشرعي، فانقسموا إلى فريقين، أحدهما ذهب إلى أن الإنتاج الفكري خاصة إذا كان من العلوم التي لا غنى للبشرية عنها كالعلوم الشرعية وغيرها لا يجوز حجبها وكتمانها عن الناس ولو ضاع في مقابل هذا حق الإنسان المادي؛ إذ الأصل لديهم أن الأجر في هذا من الله تعالى، واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١)، قال الشوكاني: "ثُمَّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَا رَغْبَةٌ فِيهَا حَتَّى تَنْقَطِعَ عِنْدَهُمُ الشُّكُوكُ، وَيَرْتَفِعَ الرَّيْبُ فَقَالَ: قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ أَيْ: مَا طَلَبْتُ مِنْكُمْ مِنْ جُعْلٍ تَجْعَلُونَهُ لِي مُقَابِلَ الرِّسَالَةِ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ سَأَلْتُكُمُوهُ، وَالْمُرَادُ نَفِيُ السُّؤَالِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَا أَمْلِكُهُ فِي هَذَا فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا، ومثل هذه الآية قوله: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (٢)، وقوله: ﴿أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ (٣)، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ – سُبْحَانَهُ– فَقَالَ: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ أَيْ: مَا أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أي: مطلع لا يغيب عنه منه شيء قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِ"(٤)، نلاحظ من كلام الشوكاني إثبات الملك فيما أصله العلم والهدية لله تعالى فهو المالك على الحقيقة، فقال نصًا: "يُرِيدُ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا"، وهذا يعني أن ملكية ما فيه هداية وعلم وخير مردها إلى الله تعالى والإنسان مستخلف فيها.

٢- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٥)، جاء في محاسن التأويل: "أي على القرآن أو الوحي. قال القاشانيّ: أي لا غرض لي في ذلك، فإن أقوال الكامل

(١) سبأ: ٤٧

(٢) الشورى: ٢٣

(٣) الفرقان: ٥٧

(٤) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت (٤/ ٣٨٣)

(٥) ص: ٨٦

المحقق بالحق مقصودة بالذات، غير معلولة بالغرض"[1]، يستفاد من هذا الكلام أن العلم والحق والخير مقصود لذاته منزه عن كل غرض.

٣-وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]، قال البيضاوي: "قُلْ لاَّ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ على ما أتعاطاه من التبليغ والبشارة. أَجْرًا نفعًا منكم، إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أي تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا قرابتي، وقيل الاستثناء منقطع والمعنى: لا أسألكم أجرًا قط ولكني أسألكم المودة، وفِي الْقُرْبَى حال منها أي إِلَّا الْمَوَدَّةَ ثابتة في ذوي الْقُرْبَى متمكنة في أهلها، أو في حق القرابة ومن أجلها "[3].

٤-وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾[4]، جاء في التفسير الحديث في تفسير هذه الآية: " وعليه-النبي صلى الله عليه وسلم- أن يقول للناس إني لا أطلب منكم ولا أنتظر أجرا ولا مكافأة وكل ما أريده أن يهتدي من كان صادق الرغبة في الحق والهدى ويسير في سبيل الله ورضائه"[5].

٥- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[6]، قال الصابوني: "هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، مِنَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوب، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، فِي كُتُبِهِ التِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ، وقد نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم"[7].

---

(١) القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت (٨/ ٢٧٦)

(٢) الشورى: ٢٣

(٣) البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٥/ ٨٠)

(٤) الفرقان: ٥٧

(٥) دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة (٣/ ٩٢)

(٦) البقرة: ١٥٩

(٧) الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان (١/ ١٤٦)

٦- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١]، قال السعدي: "هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله، من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله، أن يبينوه للناس ولا يكتموه، فمن تعوض عنه بالحطام الدنيوي، ونبذ أمر الله، فأولئك: ﴿مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾؛ لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه، إنما حصل لهم بأقبح المكاسب، وأعظم المحرمات، فكان جزاؤهم من جنس عملهم، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ بل قد سخط عليهم وأعرض عنهم، فهذا أعظم عليهم من عذاب النار، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ أي: لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة، وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها، وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله، والاهتداء به، والدعوة إليه"[٢].

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَة بلجام من نَار)) [٣]، وورد بمعناه أحاديث أخرى عن أبي هريرة وعن ابن مسعود وعن أبي سعيد الخدري، وبعضها لا يخلو من مقال[٤]، والحديث يدل دلالة قاطعة على عدم حجب العلم عن أحد يطلبه، ويبين وعيد الله تعالى على من كتم هذا العلم عن الناس.

٨- قالوا: الحنفية من الفقهاء ما كانوا يعتبرون المنافع مالًا، وما كانوا يجيزون أخذ الأجر على القربات، إذ الأجر فيها يبتغى من الله تعالى [٥].

---

(١) البقرة: ١٧٤

(٢) السعدي، تفسير السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ص: ٨٢)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت (١/ ٢٩٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت (١/ ٤١)، يَوْمَ (١/ ١٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض (١/ ٢٨)

(٤) انظر الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض (١/ ٢٤)

(٥) المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع

٩- قالوا: القول بحماية الملكية الفكرية يفتح باب الاستغلال من الأفراد ومن الدول، وينشأ عن ذلك أن تصبح المعرفة والعلم سلعة يتحكم بها الأقوياء والأثرياء في الضعفاء والفقراء.

وفي مقابل هذا الرأي رأى أكثر العلماء والباحثين وجوب حماية الحقوق الفكرية وتحريم التعدي عليها بكل أصناف الاعتداء سواء بالنقل عنها دون إحالة إليها، وهو ما يعرف بالسرقات العلمية، أو بالانتفاع بأي شكل دون ترخيص أو إباحة من صاحبها خاصة إذا اشترط صاحب هذا المنتج عدم جواز نشره أو طبعه إلا بترخيص منه، والأصل لديهم في ذلك أن هذه منافع يجب أن يستفيد منها صاحبها أدبيًا وماليًا، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة هي:

١- قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [(١)]، وهنا أمر من الله تعالى للنبي (ﷺ) بالصبر والعمل، والله تعالى لا يضيع أجر عامل في الدنيا والآخرة [(٢)]، والشاهد من الآية أن من أتعب فكره وعقله وأسعد البشرية بخير صنعه أو أبدعه إذا كان الله تعالى لا يضيعه، فأولى بنا كذلك ألا نضيع حقه أو نغمطه، وإن كان سياق الآية في الأعمال الصالحات وأجر الآخرة فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب كما يقرر هذا الأصوليون [(٣)].

٢- وقوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا

=

بين السنة والكتاب، الناشر: دار القلم - دمشق (٢/ ٥٣٣)، العيني أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت (١٠/ ٢٧٨)، الغزنوي عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية (ص: ١١٧)

(١) هود: ١١٤

(٢) انظر: القاسمي، تفسير القاسمي، مرجع سابق (٦/ ١٣٩).

(٣) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة (ص١١٠)، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (ص ٢٥٠)، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية (١٣٤/٢)

كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1]، وهذه الآية عمدة في المسألة إذ إنها نص في أن من عمل صالحًا وهو كل عمل نافع من القربات أو الطاعات أو نفع الآخرين فقد تكفل الله تعالى له بالحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء ودخول الجنة في الآخرة، وذكر المفسرون عن ابن عباس أن الحياة الطيبة هي الرزق الحلال وعن علي بن أبي طالب أنها القناعة وعن غيرهما أنها الجنة [2]، وقال ابن كثير وغيره: "والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت"[3]، ولاشك أن الإنتاج الفكري النافع من الأعمال الصالحة التي تستوجب الحياة الطيبة، وهذا لا يتأتى إلا بحماية حقوق صاحبها.

٣- وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[4]، قال المراغي: "أي ما جزاء الإحسان في العمل إلا الإحسان في المثوبة"[5]، وهذا إن ورد في جزاء الصالحين بالجنة يوم القيامة إلا أنها بمثابة القاعدة لكل عمل حسن نافع مفيد ينبغي أن يقابل بحسن الجزاء والمثوبة، قال الفخر الرازي: "وَأَمَّا الْأَقْرَبُ فَإِنَّهُ عَامٌّ فَجَزَاءُ كُلِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى غَيْرِهِ أَنْ يُحْسِنَ هُوَ إِلَيْهِ أَيْضًا "[6]، ومن أسعدنا بفكره لا نبخل عليه بأموالنا.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي المَاءِ

(١) النحل الآيتان: ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٤/ ٣٥٠: ٣٥٤)، السمعاني، تفسير السمعاني، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية (٣/ ٢٠٠)، ابن كثير، تفسير ابن كثير ت سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع (٤/ ٦٠١)

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٤/ ٦٠١)، طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة (٨/ ٢٣١)

(٤) الرحمن: ٦٠

(٥) المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر (٢٧/ ١٢٦)

(٦) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (٢٩/ ٣٧٧).

رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[1]، قال الشوكاني: " اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجْرِ هُنَا الثَّوَابُ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَأْبَى ذَلِكَ"[2]، والحديث فيه دلالة على جواز أخذ الأجر المالي على القربات والمنافع وهو يثبت أن للفكر النافع قدر من المال يجوز أخذه.

٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ: الَّذِي رَقَى، لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَضَحِكَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-[3]،

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ك/ الطب، ب/ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ (٧/ ١٣٢).

(٢) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر (٥/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق ك/الإجارة ب/ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ (٣/٩٢).

والحديث فيه دلالة ظاهرة على إقرار النبي (ﷺ) أخذ الأجر على المنافع والتي منها التداوي بالقرآن الكريم وتلاوته وتعليمه[١]، وغير ذلك مما هو من المجهودات الفكرية.

٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلْت بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[٢]، قال العظيم آبادي: "وَإِنَّمَا أَتَى بِالْمَاضِي فِي قَوْله أَكَلْت بَعْد قَوْله كُلّ دَلَالَة عَلَى اِسْتِحْقَاقه وَأَنَّهُ حَقّ ثَابِت وَأُجْرَته صَحِيحَة"[٣]، وفيه دليل على أن أخذ الأجر على المنافع حق ثابت حلال مشروع.

٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٤]، قال الحافظ في الفتح: " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ قَالَ الْمَازِرِيُّ هَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْوِيضِ

(١) انظر ابن بطال، شرح صحيح البخارى، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض (٦/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ت الأرنؤوط وحسنه، الناشر: دار الرسالة العالمية (٥/ ٢٩٦)، والنسائي، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت (٧/ ٧١)، والدارقطني، سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (٥/ ٥٣٧)، وأحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة (٣٦/ ١٥٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض (٥/ ٤٤).

(٣) العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة (٩/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري ك/ فضائل القرآن ب/ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (١٩٢/٦)، ومسلم في صحيحه، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ك/النكاح ب/ الصَّدَاق، وَجَوَاز كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ (١٠٤٠/٢).

كَقَوْلِكَ بِعْتُكَ ثَوْبِي بِدِينَارٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى اللَّامِ عَلَى مَعْنَى تَكْرِيمِهِ لِكَوْنِهِ حَامِلًا لِلْقُرْآنِ لَصَارَتِ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ وَالْمَوْهُوبَةُ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[1]، ولما جازت المنافع أن تكون مهرًا جازت أن تكون أجرًا والله أعلم.

٨- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2]، والحديث فيه دلالة أن المؤلف لو شرط عدم طبع المؤلف أو نشره أو تصويره وكذلك سائر الملكيات الفكرية فيلزم التزام هذا وعدم تعديه.

٩- عن أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - فبايعتُه، فقال: "مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له" قال: فخرج الناسُ يَتَعادَوْنَ يَتخاطُّونَ[3]، والحديث وإن ورد في إحياء الموات [4]، إلا أنه يمكن أن يعمم وتكون فيه دلالة على أن من سبق إلى فكرة أو إبداع أو اختراع فهو أحق الناس بأجره ومنافعه[5].

١٠- استدلوا بالعرف السائد الآن وهو أن المؤلف أو المبدع يتقاضى أجرًا على إنتاجه الفكري والإبداعي والعلمي، ويستأثر بمنافع ذلك وإيراداته المالية، كما أن المعاهدات والاتفاقات بين المجتمعات والدول المختلفة تواطأت على حماية حق صاحب الإنتاج الفكري الأدبي بنسبة العمل إليه، وكذلك حماية حقه المادي في ذلك وسنت القوانين في الدول وفقًا لذلك، وتراضى الناس علماء وعامة على ذلك، فأصبح الأمر من قبيل العرف العام[6]،

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ (٢١٢/٩).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت (٢٨/٣)، والدارقطني (٤٢٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ (٧٩/٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي (١١٣٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود وضعفه شعَيب الأرنؤوط (٦٧٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت (٤٥٩/٢).

(٤) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر (١٤٨/٦).

(٥) انظر محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون (ص٢٨).

(٦) راجع السابق (٢٩: ٣٠).

والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص[١].

١١- استدلوا بالمصلحة القاضية بذلك إذ لو لم تحم حقوق المؤلفين والمبدعين فسوف يتقاعس هؤلاء عن إبداعهم إذ النفس مفطورة على حب الجزاء المادي على كل عمل فيه نفع للآخرين.

مناقشة الأدلة والترجيح:

من يتفحص في الرأيين وأدلتهم يجد أن ثمة اتفاق بينهما في أن الإنتاج الفكري لو أن له صورة مادية معينة مثل الكتاب أو الأسطوانة أو اللوحة الفنية أو غير ذلك فهذا لا خلاف في جواز بيعه وشرائه ولا يجوز التعدي عليه بالسرقة أو الإفساد، وقيمة هذا الشيء المادي لا تقف عند حدود المواد الأولية المصنوع منها بل تكتسب أيضًا من قيمة الفكر أو الإبداع الذي فيه، كذلك حق المبدع أو المفكر الأدبي من حيث نسبة ما أبدعه إليه، وتعمد ترك هذا من باب السرقات العلمية المستهجنة من جميع العلماء، بل هو حرام شرعًا؛ لأنه من باب أن يحمد الإنسان على ما لم يفعل، قال تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] قال السعدي: "أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقولوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه"[٣].

ومحل النزاع في هذه المسألة في ملكية الفكر ذاته، ومدى أحقية صاحبه ماديًا فيه بعد خروجه منه في صورة كتاب فلا يجوز استغلال هذا الفكر إلا بإذنه ولا يجوز تصويره إلا بإذنه، بل لا يجوز الانتفاع بهذا الفكر بأي شكل من الأشكال إلا بعد إعطاء صاحبه حقه المادي في ذلك، ومن امتلك الكتاب بالشراء فلا يمتلك الفكر الذي يحويه هذا الكتاب،

(١) الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا (ص٢٣٧)، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة (٩٠)، الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق (٣٥١/١).

(٢) آل عمران: ١٨٨

(٣) السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة (ص١٦٠)

وانبثق عن هذا الخلاف خلافًا آخر وهو امتداد هذا الحق للورثة من بعد المورث، هذا هو محل النزاع والله تعالى أعلم.

كل فريق استدل بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول على مذهبه، وهي في نظرنا سليمة من حيث العموم ومن حيث التقعيد، غير أننا لا نرى هذه الأدلة واقعة على مناط المسألة، فمن استدل بعموم الآيات والأحاديث على تحريم حجب العلم والمعرفة عمن يطلبها هذا يسلم له على سبيل العموم، ولنا أن نقول أن من يطلب حقه المادي في إنتاجه العلمي لم يضن أو يبخل أو يكتم علمًا أو معرفة، فهو قد أدى ما عليه بإخراجه ونشره وعلى الطالب أن يعطيه حقه الذي بذله، ومن استدل بالأحاديث على جواز تقييم المنافع مالًا وبتحريم الاعتداء عليها بأي شكل سلم له ما قال أيضًا من حيث العموم، إلا أنه يقال له لا ينبغي أن يكون الحق المادي سبيل لحجب المعرفة والعلم الذين هما من قبيل النصيحة الواجبة لكل غني وفقير، كما أن هذه المنافع لا حرز لها كي تمنع من خلاله ولا يجوز استغلالها في إنشاء ثروات طائلة على حساب تجهيل من لا يملك.

ويرى الباحثان أن مدار هذه المسألة على تنازع مصلحتين مختلفتين هما: مصلحة المنتفعين من الأفراد والشعوب من كل محتوى علمي نافع ولو لم يطلب من قبلهم فمادام فيه نفع لهم يجب أن يقدم إليهم، وكذلك الرسل بذلوا الوحي والخير والهداية رغم إعراض أقوامهم، ومصلحة صاحب الفكر والإبداع والذي من حقه أن يعيش حياة كريمة فإذا لم تكن له حرفة أو صنعة إلا ما جادت به قريحته فكيف تتأتى له الحياة الكريمة إن لم يرزق من مواهب فكره وإبداعه؟!

ويرى الباحثان أنه لا ينبغي القطع بحكم عام ومطلق في المسألة، فمناط الأمر على ولي الأمر وتقدير أهل العلم، فمع التسليم بحق المفكر والمبدع فيما أنتج إلا أن لأولي الأمر حماية المجتمع من استغلاله إذا أراد ذلك، كما أن الأمر منوط بمدى ضرورة المحتوى العلمي المقدم فإن كان يتعلق بمصلحة ضرورة أي يتوقف عليه إصلاح الدين أو النفس أو المال أو العرض أو النسل وهو ما يعرف بالضرورات الخمس[1]، فحق المجتمع إذ ذاك مقدم على

(١) الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، الناشر: مؤسسة الرسالة، =

حق صاحب الفكر؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض[1]، أما إن كان الأمر مداره على المصالح الحاجية أو التحسينية أو مداره على المباح أو المتعة فحقوق المبدعين المالية إذ ذاك مصونة ومحفوظة ومحمية ولا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الاعتداء كما هو العرف أو القانون في هذه البلد والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لها من حيث كونها ملكية تامة أم ناقصة:

قررنا سابقًا أن المفكر أو المبدع له حق في ملكية ما أنتج من فكر أو إبداع مفيد للناس، وهذا الحق يتمثل في الحق الأدبي في وجوب العزو والإحالة إليه عند الاقتباس في مصنف آخر، أو كتابة اسمه على مؤلفه بحيث يلتصق به نسبة ولا ينفك عنه، كما له الحق المادي من بيع أو استغلال لهذه المادة العلمية من حيث الانتفاع المادي المشروع، وهذا من باب امتلاك المنافع والاستفادة منها، غير أن الباحثين اختلفوا في توصيف هذا الحق، فمنهم من وقف عند حد حق المنفعة، ومنهم من قال هي ملكية تامة، ونحن نرى أنه لابد أن نفرق بين حالتين في هذا الصدد:

الحالة الأولى: إذا كان للفكر والإبداع صورة مادية محسوسة ككتاب أو غيره ففي هذه الحالة الملكية هنا تصبح تامة لمؤلف الكتاب إذ يصح له البيع أو الرهن أو الهبة أو التوريث لهذا الكتاب فله كل أشكال التصرف الجائز.

وفي الحالة الثانية: وهي امتلاك الفكر ذاته كأفكار أو اختراع أو إبداع، فهذه ملكية منفعة يجوز تقديرها ماديًا حسبما رجحنا، لكن هذه الملكية ناقصة غير تامة وذلك للأسباب الآتية:

=

(٥/١٦٠)، الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان (٢/١٧)، النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية (ص٣٨٧).

(١) الشاطبي، الموفقات، مرجع سابق (٣/٨٩)، الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان (ص٢٨)، الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق(١/٢٣٥).

١- سبق لنا أن بينا أن الملكية التامة تعني ملكية العين ومنفعتها مع تصرفه الكامل فيها من بيع وشراء وهبة ورهن...إلخ[١]، والملكية الفكرية هي ملكية منفعة دون عين، كما أن التصرف فيها ليس مطلقًا كما سيتضح.

٢- لا يحق لصاحب هذه الملكية بيع أفكاره أو إبداعه بحيث أن ينسب إلى غيره في مقابل مادي، وأعني بذلك أن يبيع الفكر إلى آخر فتنسب المادة العلمية لمن اشترى لا لمن أبدع، فهذا من باب الغش والتدليس والافتراء، وقد سمى النبي (ﷺ) ما نسب إليه من غير أن يكون قد قاله كذب وتوعد فاعل ذلك بالنار فقال: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ))[٢]، والشاهد من الحديث أن القول لا ينسب إلا لقائله، ومن اشترى كتابا امتلك منفعته و لم يمتلك فكره بأن ينسب له هذا الفكر، وإن جاز بيع العلامة التجارية إلا أنه يشترط فيها أن تكون مصاحبة لنوع من الرقابة والتفتيش للتأكد من وجود شروطها فيمن بيعت له.

٣- من خصائص الملكية التامة أنها غير مقيدة بزمن، والملكية الفكرية منفعة الأصل فيها التوقيت[٣].

٤- الملكية التامة للأعيان غير قابلة للإسقاط بينما ملكية المنافع قابلة للإسقاط [٤]، إذ يجوز للمفكر أن يتنازل عن فكر معين تبين له خطؤه، وإذا لم يتبين خطؤه استقرت المنفعة لديه، والشاهد من هذا أن الملكية الفكرية محتملة للإسقاط في بعض حالاتها وليست مستقرة في جميع حالاتها.

خلاصة القول في التكييف الفقهي للملكية الفكرية أنها من المنافع المعنوية وهي ملكية ناقصة غير تامة، وهذا الاعتبار له تأثير في آثارها الفقهية كما سيتضح، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ص ٦.

(٢) أخرجه البخاري ك/ العلم ب/ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٣/١)، ومسلم في المقدمة، ب/ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠/١)

(٣) أحمد فراح حسين، المدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ٢٠٠٢م (ص٣١٧)

(٤) الجنيدل، حمد العبد الرحمن، التملك في الإسلام ١٩٦٩م بدون (ص٢٠).

المبحث الثالث: الآثار الفقهية للملكية الفكرية ودور ولي الأمر في ضبطها

المطلب الأول: التعدي علي الملكية الفكرية

كل أشكال التعدي على الملكية الفكرية حرام شرعًا، قياسًا على التعدي على ملكية المنافع، فلا يجوز سرقة المحتوى العلمي لا كلية ولا جزئيًا إلا بحسب العرف الذي يجيز نوعًا من الاقتباس مع الإحالة إلى صاحب هذا المحتوى، وإغفال ذلك حرام شرعًا وهو من باب السرقات العلمية، ومن باب غمط الناس حقوقهم، وفي الحديث ما يدل على تحريم هذا وجعله من باب الكبر فقد قال النبي (ﷺ): ((الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ))[1]، ولا شك أن من يتعمد إغفال من اقتبس علمًا من غيره دون إحالة ذلك إليه حرام من قبيل بطر الحق وغمط الناس حقوقهم، ناهيك عما فيه من تدليس وكذب حيث ينسب لنفسه ما لم يقله أو يبدعه وهو يدخل في باب أن يحمد بما لم يفعل ويدخل تحت طائلة الوعيد في قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، كذلك في سرقة المحتوى العلمي كاملًا ونسبته لغير صاحبه ضياع لحقوق مالية قرَّرناها سابقًا، وهذا أيضًا حرام وهو من أكل أموال الناس بالباطل وذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، قال الإمام محمد أبو زهرة في تفسير هذه الآية: " أمر عام للجماعة الإسلامية، بأن يكون التعامل المالي بينها على أساس من احترام كل حق الآخرين، وألا يأخذ مالًا إلا بحقه، فلا يأخذه بربا أو غش أو تدليس أو بميسر، أيا كان شكله، ولا بسرقة أو غصب، وعبر سبحانه وتعالى عن الأخذ بالأكل؛ لأن أظهر مظاهر الانتفاع بالمال الأكل حلالا أو حراما وهو أشد ما يطلب المال لأجله، ولأن الأكل إن لم يكن مصدره حلالا كان كالنار تدخل بطن الآكل"[4] وقوله (ﷺ): ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم ك/ الإيمان ب/ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ (٩٣/١).

(٢) آل عمران: ١٨٨.

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي (٥٦٩/٢).

الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ))[1]، وهذه أمور متفق على مضامينها، **لكن السؤال: هل يقام الحد – حد السرقة– في هذا النوع من السرقات؟**

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين حالتين أيضًا، **الحالة الأولى:** إذا كان للإنتاج العلمي صورة عين ملموسة، وهذه العين بلغت قيمتها النصاب الذي تقطع فيه الأيدي، فنحن نسمع كثيرًا عن لوحات فنية أو تحف أثرية أو مخطوطات نادرة تبلغ الملايين من الجنيهات أو الدولارات، وكانت هذه العين محروزة، وتحققت في المسروق والسارق جميع الشروط المنوطة بها[2]، ففي هذه الحالة يقام الحد على السارق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] فقد دلت الآية على قطع يد السارق إذا سرق شيئًا له قيمة مادية، ولا يقال إن هذه الأشياء قيمة موادها الأولية رخيصة كالورق والحبر وغير ذلك؛ لأن هذه الأشياء تكتسب قيمتها المادية من قيمتها المعنوية كذلك، والمعتبر في تقييم الأشياء هو العرف السائد في ذلك الوقت، وقد نص الحديث على القطع في أي شيء بلغ القيمة المحددة في النصاب على اختلاف بين الفقهاء في تقديره[4]، حتى وإن كان تافهًا في نظر البعض،

(١) أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (١٩٨٦/٤).

(٢) انظر في هذه الشروط الزحيلي وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق (٥٤٣٣/٧) وما بعدها، القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان، الروضة الندية، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض (٢٩١/٣).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) ذهبت الحنفية إلى أن النصاب عشرة دراهم من الفضة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن النصاب في المسروق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، وذهب الشافعية إلى أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ما يعدلها من الفضة،وذهب الظاهرية إلى أن القطع في القليل والكثير، انظر الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية (٧٨/٧)، النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر (٢١٤/٢)، تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني= =الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الناشر: دار الخير – دمشق (٤٨٤/١)، البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،كشاف القناع عن

فقد قال النبي (ﷺ): ((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ))[1] فدل على القطع في القليل والكثير وإن كان الجمهور من العلماء تأولوه بسرقة بيضة من الحديد أو الحبل الذي قيمته ثلاثة دراهم فأكثر، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهي يده وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل، وأراد جنس البيض وجنس الحبال[2].

الحالة الثانية: إذا كان المسروق هو المادة العلمية كأن سرق أحد الناس هذه المادة العلمية ونسبها لنفسه، أو قامت دار نشر بطبع الكتاب باسم مؤلفه لكن دون تصريح منه بذلك أو غير ذلك من الأشكال المختلفة من هذه السرقات، والحكم هنا يختلف إذ لا يمكن تطبيق الحد بقطع اليد في هذه الحالة لعدم تحقق جميع الشروط في المسروق والمنوطة بتطبيق الحد، فلا يتصور وجود حرز لهذه المعلومات فهي متاحة للناس بعد النشر، واشتراط الحرز لوجوب الحد متفق عليه بين الفقهاء[3]، وذلك لقوله (ﷺ): «لا قَطعَ في ثمرٍ مُعلَّق، ولا في حَريسةِ[4] جبلٍ، فإذا آواه المُرَاح أو الجرينُ[5]، فالقطعُ فيما بلغ ثمن

=

متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية (١٣١/٦)،ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣٤٧/١٢)

(١) أخرجه البخاري ك/ الحدود ب/ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ (١٥٩/٨)، ومسلم ك/ا لحدود ب/ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا (١٣١٤/٣)

(٢) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، لناشر: الدار التونسية للنشر- الجزائر (٣٣٨/٢)

(٣) ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (٤٤٩/٢)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق (٥٤٣٩/٧)

(٤) قال الزرقاني: حَرِيسَةٌ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَيْ أَنَّ لَهَا مَنْ يَحْرُسُهَا وَيَحْفَظُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْحَرِيسَةَ السَّرِقَةَ نَفْسَهَا أَيْ لَيْسَ فِيمَا يُسْرَقُ مِنَ الْمَاشِيَةِ بِالْجَبَلِ قَطْعٌ، الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة (٢٤٦/٤)

(٥) (المراح): بِضَمِّ الْمِيمِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَوْضِعُ مَبِيتِ الْغَنَمِ (أَوِ الْجَرِينِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ لِمَوْضِعٍ يُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق (٢٤٦/٤)

المجن»[1]، دل على أنه لا قطع في الثمر المعلق؛ لأنه ليس في حرز، ناهيك عن الشُبَهات المختلفة في هذه السرقة، وقد قال النبي (ﷺ): "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"[2].

إذا تبين هذا فلا قطع في انتهاك الملكية الفكرية بالسرقة أو الاغتصاب، وإنما الواجب في ذلك العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم مناسبة لذلك من الحبس أو الغرامة مع وجوب تعويض المتضرر من هذه السرقة ماديًا [3]، وذلك لحديث عائشة أن رسول (ﷺ):" قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ "[4]، وهو يدلُّ على أنَّ من ضمن شيئًا، ينتفع به في مقابل الضمان[5]، "فالمؤلف والمُنْتِجُ ضامن ومسئول عن كلِّ ما في كتابه أو إنتاجه العلمي والتجاري والصناعي، مسئولية دينية ودنيوية، فله الخراج العائد من هذا الحق في مقابل الضمان، وله حماية هذا الخراج من الاعتداء عليه"[6]، وأيضًا لتحقيق الردع لمن تسول له نفسه فعل ذلك، وهذا مقصد مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وهو صيانة الحقوق المادية والمعنوية لأصحابها.

---

(١) أخرجه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي- الإمارات (١٢١٦/٥)، البيهقي في السنن الصغير، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان (٣١١/٣) والسنن الكبرى، مرجع سابق (٢٦٦/٨)، قال الإمام الزرقاني: قال أبو عمر - ابن عبد البر -: لم تختلف رواة «الموطأ» في إرساله، ويتصل معناه من حديث ابن عمرو وغيره، انظر الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق (٢٤٦/٤)، وصححه الألباني مرسلًا في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت (٧١/٨)

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٨٥/٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٠٢/٣)، والحاكم في المستدرك وصححه (٤٢٦/٤)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٢٢/٥)

(٣) الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي (ص٥١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٧٣/٣)، الترمذي في السنن وصححه (٥٧٢/٢)، وأحمد في المسند (١٣٧/٤٣)، والحاكم في المستدك (١٩/٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية (٢٦٦/٧).

(٥) انظر: فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (ص ١٧٤).

(٦) الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي (ص٥١).

المطلب الثاني: توارث الملكية الفكرية:

وهنا أيضًا لابد أن نفرق كذلك بين حالتين، **الحالة الأولى:** إذا كان للإنتاج العلمي صورة مادية مجسمة معينة فهذا مما يقع عليه التوارث لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [(١)]، وهي عامة في كل مال له قيمة، وقوله (ﷺ): ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ))[(٢)]، وهو يشمل كل الأموال.

الحالة الثانية: إذا كان الإنتاج العلمي مجردًا من الصورة المادية كحق النشر أو الانتفاع، أو تكرار الطبع أو غير ذلك، وهذا محل خلاف الفقهاء والباحثين المعاصرين، وقد صور أحدهم[(٣)] منشأ الخلاف في هذه المسألة من كون الفقهاء القدامى اختلفوا في توريث الحق المجرد من الصورة العينية مثل خيار الشرط في البيع وحق الشفعة، فذهب الحنفية إلى عدم توريث هذه الحقوق [(٤)]، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى توريثها[(٥)]، وعلى مقتضى قول الحنفية فإن الملكية الفكرية لا يجري فيها التوارث، وعلى مقتضى قول

---

(١) النساء: جزء من الآية: ١١.

(٢) أخرجه البخاري ك/ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ب/ الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا (١١٨/٣)، مسلم ك/الفرائض ب/ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ (١٢٣٧/٣)

(٣) عبد الحميد طهماز، حق التأليف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ (ص١٨٣).

(٤) انظر الغزنوي عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية (٧٥/١)، المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة= =ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة (١٣٢/١)، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (٣٦/٦)، (١٦٠/٨)، شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي (٤٨٤/٢).

(٥) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج (٢١٩/١١)، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية (٢٥٧/٧)، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الخثيثي الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (٤٣٨/١).

المالكية والشافعية يجري فيها التوارث[1].

غير أنه عند تدقيق النظر في هذا القياس يتبين الفارق من حيث أن حق الشفعة وخيار البيع على القول بجواز توارثه فهو يكون لمرة واحدة أو للورثة الأول ثم ينقطع، بمعنى أنه لا ينتقل من وارث إلى آخر، وإنما هو للوارث الأول، بينما حقوق الملكية لو قلنا بجواز توارثها فإنها لا تنقطع بمعنى أنها تتوارث من جيل لآخر، وهذا يجعل الأمر جد عسير، وإن حاول القانون والمعاهدات الدولية التغلب على هذه المسألة فجعلا زمنًا لهذا الحق وهو خمسين سنة بعد وفاة المؤلف[2].

والذي يبدو لنا أن الحكم يختلف باختلاف الوصية من صاحب الملكية الفكرية، فإذا كان قد أوصى بحقوق الطبع لورثته أو لغيرهم فتنفذ وصيته في حدود ما أوصى به، وإن لم تكن ثمة وصية فالأمر إذ ذاك مرده إلى ولي الأمر فإن رأى الحاجة مدقعة لدى الورثة لا بأس أن يحكم لهم بهذا الانتفاع من هذه الملكية ليس ميراثًا وإنما رعاية من الدولة لمن كان يكفلهم صاحب الملكية الفكرية كالأمر في المعاش الحكومي يكون لمن كان يكفلهم الموظف في حياته، وإن لم تكن الحاجة لديهم فلا بأس أن ينتفع بهذه الملكية في المصالح العامة كرعاية طلاب العلم وغيرهم؛ لأن الأصل في هذه المنافع أنها تعود بالخير والثواب على صاحبها بعد موته لقوله (ﷺ): ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[3]، يستفاد من الحديث أن الميت يجري عليه ثواب علمه النافع بعد موته، وما تحصل من مال من هذا العلم إذا لم يوص به لمعين فلا بأس أن يكون من قبيل الصدقة الجارية إن تمكن ولي الأمر من تحصيله، وإلا فهو علم ينبغي نشره وإفادة الناس منه بغض النظر عن متحصله المالي، والله تعالى أعلم.

(١) عبد الحميد طهماز، حق التأليف (ص١٨٣) وما بعدها.

(٢) انظر الماوردي، الحاوي الكبير (٢٥٧/٧)، السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، لجنة التأليف والنشر – القاهرة ١٩٦٧م (٤٠٢/٨)، محمد محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مرجع سابق (ص١٩)

(٣) أخرجه مسلم ك/الوصية ب/مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ (١٢٥٥/٣)

المطلب الثالث: دور ولي الأمر في ضبط الملكية الفكرية:

المراد بولي الأمر هو الحاكم أو من ينوب عنه من العلماء أو القضاة أو المؤسسات المختلفة بحسب اختلاف الأنظمة، وهو مسئول حراسة الدين وسياسة الدنيا على حد قول الماوردي [(١)]، أي هو مسئول عن رعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية.

وبصفة عامة يجب على ولي الأمر حماية الملكية الفكرية من حيث:

١- وضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الملكية بما يحفظ للمبدعين حقوقهم الأدبية والمادية، وما يحفظ للمجتمع حقه من استغلال البعض منهم، وحماية هذه القوانين وكفالة تطبيقها.

٢- عمل رقابة دائمة ومستمرة لمراعاة وضمان تحقيق شروط العلامات التجارية الممنوحة لبعض الجهات حماية للمستهلك من الغش أو التدليس.

٣- ضمان تنفيذ العقوبات التعزيرية اللازمة لمن يتعدى على الملكية الفكرية للآخرين.

٤- دراسة وتحقيق المعاهدات الدولية المنظمة لهذه الملكية بما يتفق مع الصالح العام للمجتمع في هذه الدولة أو البلد التي يحكمها، إذ الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين.

٥- حماية التراث العلمي والثقافي والفني للبلد من أي تعد أو انتهاك أو تغول على حقوق الرعية فيه.

٦- حماية المجتمع من كل محتوى فكري ضار بالحظر أو المنع أو العقاب لكل من يعمل على نشره، مثل الأفلام الإباحية وغيرها.

٧- حماية حق المجتمع في كل علم نافع محجوب عن الأمة وهو من قبيل الضروريات التي عليها قوام حياة الناس، كحق المجتمعات في المعرفة النووية والذرية والفضائية والأدوية الضرورية، والتي تحاول بعض الدول الأخرى الاستئثار بعلمه وحكره عليها من قبيل الهيمنة والسيطرة والتحكم في الدول الضعيفة والفقيرة تحت ستار حماية الملكية الفكرية.

(١) انظر الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة (ص١٥).

٨- التدخل بالتسعير المناسب للمنتج الفكري الذي هو من قبيل الضروريات التي لا يستغنى عنها، ولا يستطيعه الفقراء من طلاب العلم والمعرفة، مع تعويض المبدعين والمؤلفين بما يناسب.

٩- تنظيم مسألة توارث حقوق الملكية الفكرية بما فيه النفع والصلاح لأهل صاحب هذه الملكية، والمجتمع بأسره.

١٠- تشجيع العلماء والمفكرين والمبدعين على الإنتاج الفكري المميز برصد الجوائز والمكافآت المختلفة، بل بالرعاية المعيشية الكاملة لأصحاب الفكر المتميز منهم.

١١- تشجيع الأثرياء وأصحاب الثروات الطائلة على التبرع والوقف للنهوض بالبحث العلمي النافع للمجتمع ورعاية هذا الوقف تشريعًا وتنظيمًا وتحقيقًا على أرض الواقع.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مباحث هذه الدراسة يمكن إجمال النتائج منها فيما يأتي:

أولًا: التعريف المختار للملكية هو: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي.

ثانيًا: عرفنا الملكية الفكرية بأنها: حق الإنسان فيما جاد به عقله أدبيًا وماليًا مما فيه نفع للبشرية.

ثالثًا: الإنتاج الفكري لو كانت له صورة مادية معينة مثل الكتاب أو الأسطوانة أو اللوحة الفنية أو غير ذلك فهذا لا خلاف في جواز بيعه وشرائه ولا يجوز التعدي عليه بالسرقة أو الإفساد، وقيمة هذا الشيء المادي لا تقف عند حدود المواد الأولية المصنوع منها بل تكتسب أيضًا من قيمة الفكر أو الإبداع الذي فيه.

رابعًا: حق المبدع أو المفكر الأدبي من حيث نسبة ما أبدعه إليه، وتعمد ترك هذا من باب السرقات العلمية المستهجنة من جميع العلماء، بل هو حرام شرعًا.

خامسًا: لا ينبغي القطع بحكم عام ومطلق في حكم الملكية الفكرية، فمناط الأمر على ولي الأمر وتقدير أهل العلم، فمع التسليم بحق المفكر والمبدع فيما أنتج إلا أن لأولي الأمر حماية المجتمع من استغلاله إذا أراد ذلك، كما أن الأمر منوط بمدى ضرورة المحتوى العلمي المقدم فإن كان يتعلق بمصلحة ضرورة فحق المجتمع إذ ذاك مقدم على حق صاحب الفكر، وإذا كان الأمر مداره على المصالح الحاجية أو التحسينية أو مداره على المباح أو المتعة فحقوق المبدعين المالية إذ ذاك مصونة ومحفوظة ومحمية ولا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من الاعتداء.

سادسًا: إذا كان للفكر والإبداع صورة مادية محسوسة ككتاب أو غيره ففي هذه الحالة الملكية هنا تصبح تامة لصاحبها.

سابعًا: التكييف الفقهي للملكية الفكرية أنها من المنافع المعنوية وهي ملكية ناقصة غير تامة، وهذا الاعتبار له تأثير في آثارها الفقهية.

ثامنًا: كل أشكال التعدي على الملكية الفكرية حرام شرعًا، قياسًا على التعدي على

ملكية العين، فلا يجوز سرقة المحتوى العلمي لا كلية ولا جزئيًا إلا بحسب العرف الذي يجيز نوعًا من الاقتباس مع الإحالة إلى صاحب هذا المحتوى.

تاسعًا: إذا كان للإنتاج العلمي صورة عين ملموسة، وهذه العين بلغت قيمتها النصاب الذي تقطع فيه الأيدي وكانت هذه العين محروزة، وتحققت في المسروق والسارق جميع الشروط المنوطة بها ففي هذه الحالة يقام الحد على السارق.

عاشرًا: لا قطع في انتهاك الملكية الفكرية بالسرقة أو الاغتصاب، وإنما الواجب في ذلك العقوبة التعزيرية التي يراها الحاكم مناسبة لذلك من الحبس أو الغرامة مع وجوب تعويض المتضرر من هذه السرقة ماديًا.

حادي عشر: إذا كان للإنتاج العلمي صورة مادية مجسمة معينة فهذا مما يقع عليه التوارث.

ثاني عشر: إذا كان صاحب الملكية الفكرية قد أوصى بحقوق الطبع لورثته أو لغيرهم فتنفذ وصيته في حدود ما أوصى به، وإن لم تكن ثمة وصية فالأمر إذ ذاك مرده إلى ولي الأمر فإن رأى الحاجة مدقعة لدى الورثة لا بأس أن يحكم لهم بهذا الانتفاع من هذه الملكية.

ثالث عشر: يجب على ولي الأمر أن يضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذه الملكية بما يحفظ للمبدعين حقوقهم الأدبية والمادية، وما يحفظ للمجتمع حقه من استغلال البعض منهم، وحماية هذه القوانين وكفالة تطبيقها.

رابع عشر: يلزمه كذلك دراسة وتحقيق المعاهدات الدولية المنظمة لهذه الملكية بما يتفق مع الصالح العام للمجتمع في هذه الدولة أو البلد التي يحكمها، إذ الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين.

خامس عشر: ويتحتم عليه أيضًا حماية حق المجتمع في كل علم نافع محجوب عن الأمة وهو من قبيل الضروريات التي عليها قوام حياة الناس، كحق المجتمعات في المعرفة النووية والذرية والفضائية والأدوية الضرورية، والتي تحاول بعض الدول الأخرى الاستئثار بعلمه وحكره عليها من قبيل الهيمنة والسيطرة والتحكم في الدول الضعيفة والفقيرة تحت ستار حماية الملكية الفكرية.

المصادر والمراجع:

١) ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٥) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٦) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٧) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير ت سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت.

٩) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١١) أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.

١٢) أبو عبد الله، الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية.

١٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المسند المستخرج على صحيح مسلم، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤) أبونعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٥) إحسان سمارة "مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام"، مجلة العلوم الإنسانية – الأردن.

١٦) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧) أحمد فراح حسين، المدخل للفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م.

١٨) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٩) أسامة محمد عثمان خليل، " الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي"، يراجع البحث فيي الرابط:

https://www.google.com.my/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F5090%2Fr323.doc&ei=hNoQVeGMJ4e4uASqt4LoCA&usg=AFQjCNG6g2xWc4HVzfOdS8oTpCJmvJB60g&bvm=bv.89184060,d.c2E.

٢٠) الألباني في ضعيف أبي داود، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت.

٢١) الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٢) الألباني محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

٢٣) الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

٢٤) الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٥) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٢٦) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٧) الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الناشر: دار طوق النجاة.

٢٩) بدران أبو العنين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية – بيروت.

٣٠) بكر عبد الله أبو زيد، "فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة"، مؤسسة الرسالة.

٣١) البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢) البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان.

٣٤) البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م.

٣٥) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، السنن الجامع الكبير، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣٦) تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الناشر: دار الخير – دمشق.

٣٧) الجنيدل، حمد العبد الرحمن، التملك في الإسلام ١٩٦٩م بدون.

٣٨) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج.

٣٩) الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠) الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان.

٤١) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٤٢) دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٤٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤) الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس، الناشر: دار الهداية.

٤٥) الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق.

٤٦) الزحيلي وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٤٧) الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا.

٤٨) الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي، دار الفكر – بيروت.

٤٩) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

٥٠) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،الأشباه والنظائر،الناشر:دار الكتب العلمية.

٥١) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

٥٢) السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٥٣) السمعاني أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية.

٥٤) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، لجنة التأليف والنشر – القاهرة ١٩٦٧م.

٥٥) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان.

٥٦) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٥٧) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر.

٥٨) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت.

٥٩) شيخ زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٠) الصابوني محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان.

٦١) الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٦٢) طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.

٦٣) عبد الحميد طهماز، حق التأليف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٦٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة.

٦٥) العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار النشر: المكتبة السلفية– المدينة المنورة.

٦٦) العيني أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٧) الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي– جامعة أم القرى.

٦٨) الغزنوي عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

٦٩) فتحي الدريني، "حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن"، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٩٨١م.

٧٠) الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧١) الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٢) القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت.

٧٣) القِنَّوجي أبو الطيب محمد صديق خان، الروضة الندية، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض.

٧٤) الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٥) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، المُعْلم بفوائد مسلم، لناشر: الدار التونسية للنشر- الجزائر.

٧٦) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.

٧٧) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٨) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٧٩) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

٨٠) محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٨١) محمد محمد الشلش "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٦م – فلسطين.

٨٢) المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٨٣) المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٨٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٥) المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٨٦) المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الناشر: دار القلم – دمشق.

٨٧) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي" حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

٨٨) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٩) النفراوي أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر.

٩٠) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية.